الحصة الثانية: دور القانون في حماية الحق

إن حماية القانون للحق فكرة قد تبدو واضحة، لأن كافة القوانين شُرعت من أجل حماية وصيانة الحقوق، فالقانون الجنائي يحمي الأنفس والأبدان والأموال من الاعتداء، وقانون الشغل يحمي حقوق طرفي عقد الشغل، والقانون التجاري يحمي المعاملات التجارية....؛ لكن الأمر الذي لم يتوحد في شأنه الفقه القانوني هو مناط ومحل الحماية القانونية للحق.

لذلك فإن النظرية الشخصية تذهب إلى أن موضوع الحماية القانونية هو شخصية صاحب الحق (أولا) أما النظرية المادية فتحدده في حماية المصلحة محل الحق (ثانيا) مع بروز مذهب مختلط حاول التوفيق بين النظريتين (ثالثا).

أولا: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذه النظرية ومنهم الفقيه الألماني سافيني Savigny والفقيه الفرنسي هوريوHauriou، أن حماية القانون للحق تنصب أساسا على حفظ الشخصية القانونية، إذ يتجسد الحق تحديدا في الإرادة الحرة للشخص التي يحميها القانون[1].

ويستمد الفقه المتبني للنظرية الشخصية في سعيها لتقديم تفسير منطقي لحماية القانون للحق، أفكاره من القانون الروماني، الذي كان يقدس الإرادة، لدرجة أنه يعطي الدائن سلطة مباشرة على جسم المدين وأمواله. كما تأثر أنصار هذه النظرية بأفكار المذاهب الفلسفية التي تقدس الحرية الفردية، التي سادت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، كأفكار جان جاك روسو Rousseau[2] .

ولذلك، فإن الالتزام في تصور هذه النظرية عبارة عن رابطة شخصية بين الدائن والمدين، نابعة عن الإرادة.

وبالتالي فإن الإرادة تعتبر المصدر الرئيسي للالتزام، حيث إن كل متعاقد لا يلتزم من حيث الأصل إلا بإرادته.

1BELLEY (Jean-Guy) : « A Quoi sert le Droit ? Un complément sociologique », R.D N° 47, 2017, P : 41.

[2]», édi L.G.D.J 1996, le Droit et les juristes dans une société libre et démocratique « : ROCHER (Guy)2 P : 73.

ومنه اعتبرت الإرادة الحرة السليمة من كل عيب بمثابة القانون الذي يحكم العلاقات والتصرفات الناشئة عن هذه الإرادة، وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 230 من ق.ل.ع[3]؛ كما أن الأصل في الالتزامات الإرادية أنها لا تسوق نفعا ولا تحمل ضررا، إلا لمن كان طرفا فيها وانضم إليها بإرادته، وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 228 من ق.ل.ع[4].

3ينص الفصل 230 من ق.ل.ع على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

4ينص الفصل 228 من ق.ل.ع على أن:" الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون".